الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/145
28 January 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

٤٨/١٤٥- حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع فى اعتبارها قراراتها ذات الصلة، بما فيها آخرها وهو القرار ٤٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الانسان، بما فيها آخرها وهو القرار ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣]، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها آخرها وهو القرار ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثانى ، الفرع ألف .

(٤) E/CN.4/1994/2 - E/CN.4/Sub.2/1993/45 ، الفصل الثانى ، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان الحصول على معلومات عن ادعاءات انتهاك حقوق الانسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة للبلد كي يحصل على معلومات مباشرة من مصدرها عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان هناك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والاعتداءات التي يرتكبها وكلاؤها ضد أشخاص في إقليم دولة أخرى، وعن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ ما أشار اليه الممثل الخاص من أن هناك من الأدلة ما يكفي لإظهار انه من الملائم تماما أن تظل حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية قيد المراقبة الدولية الدقيقة [٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أدانت، في قرارها ١٤/١٩٩٣، استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[٦]، وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - تعرب عن قلقها علىوجه أكثر تحديدا إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعيار إقامة العدل، وعدم توفر ضمانات تكفل الإجراءات القانونية الواجبة، والمعاملة التمييزية لفئات معينة من المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية، وخاصة البهائيين الذين أصبح وجودهم مهددا كطائفة دينية تتوفر لها أسباب البقاء، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء استمرار تعرض المرأة، كما ذكر الممثل الخاص، للتمييز ضدها؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، مما وصفه الممثل الخاص بأنه زائد على الحد؛

---

(٥) A/48/526 ، المرفق ، الفقرة ١٣٠.

(٦) A/48/526 ، المرفق .

٥ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا لوجود تهديدات مستمرة ضد حياة أحد مواطني دولة أخرى، ذكرت حالته في تقرير الممثل الخاص، وضد أفراد يرتبطون بعمله، مما يلقى فيما يبدو تأييد حكومة جمهورية إيران الاسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الاسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة من قبيل تلك المذكورة في تقرير الممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج؛

٧ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الاسلامية لم تسمح حتى الآن للممثل الخاص بزيارة البلد ، وهكذا لم تمكنه من الاضطلاع على الوجه التام بولايته من خلال التعاون التام معه؛

٨ - تحث حكومة جمهورية إيران الاسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الانسانية الدولية؛

٩ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية تكثيف جهودها للتحقيق في مسائل حقوق الانسان التي أثارها الممثل الخاص في الفرعين الرابع والخامس من تقريره المؤقت وتصحيح تلك المسائل، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وجمهورية إيران الاسلامية طرف فيه، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك الجماعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١١ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية؛

١٢ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية التعاون الكامل مع الممثل الخاص؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص؛

١٤ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" في ضوء العناصر الاضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣